

المدونة الكبرى

كان لا وفاء له قلت أرأيت إذا سجنه السلطان فأقر في السجن بدين لرجل أيجوز اقراره في قول مالك قال إذا صنع به هذا غرماؤه ورفعوه إلى السلطان وقاموا عليه حتى سجنوه فهذا وجه التفليس ولا يجوز اقراره بالدين لأن مالكا قال إذا فلس لم يجر اقراره بالدين وكذلك قال مالك إذا قام غرماؤه على وجه التفليس فلا يجوز اقراره بالدين إلا أن تقوم بينة لمن أقر له بالدين قلت ويبيع السلطان ما طهر له من مال إذا رفعوا أمره إلى السلطان فيتوزعه الغرماء فيما بينهم بالحصص ويسجنه في الذي بقى عليه من أموالهم إذا عرف منه وجه الالداد الذي وصفت لي في قول مالك قال نعم بن وهب وأخبرني إسماعيل بن عياش قال كان إبراهيم النخعي يقول في الحر يفلس أنه لا يجوز له بيع ولا عتاقة ولا صدقة ولا اعتراف بدين ولا بشيء يفعله وقال الليث بن سعد مثله وقال إسماعيل بن عياش وكان شريح يقضى به وقال الليث بن سعد وإن قضى بعض غرمائه وترك بعضا جاز له وإن رهن رهنا جاز له ذلك ما لم يقر به غرماؤه وكان بن أبي سلمة يقول هو قول مالك الأول إذا تبين فلسه ولم يقر به غرماؤه فليس له أن يقضى بعض غرمائه أو يرهنه لابن وهب الرجل يفلس وبعض غرمائه غيب قلت أرأيت إذا أفلس الرجل ولقوم غيب عليه دين أيعزل القاضي أنصاءهم أم لا في قول مالك قال نعم يعزل القاضي أنصاءهم عند مالك قلت فان ضاع أنصاء الغيب بعد ما عزلها القاضي لهم كان ضياعها منهم قال قال لي مالك نعم قال وقال لي مالك ولو كان له غريم لم يعلم به ثم قدم رجع عليهم جميعا بقدر حصته فأخذ من كل رجل بقدر الذي أخذ من نصيبه الذي يصير له في المحاصة وتفسير ذلك لو أن رجلا أفلسه رجلان لكل واحد منهما مائة درهم ولرجل غائب عليه مائة درهم أيضا ولم يعلم بالغائب ففلسوا هذا الغريم فلم يجدوا له إلا مائة درهم فقسمت المائة بين هذين الرجلين فأخذ هذا خمسين وأخذ هذا خمسين ثم قدم الغائب وأثبت